

# **قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر**

## **- دراسة فقهية مقارنة -**

Divorce and Khul' Issues in Contemporary Jurisprudence

A comparative jurisprudential study

د. حسين حيدر جاسم البخاري

Husen2200@yahoo.com

D. Hussein Haider Jassim Al Bukhati

Husen2200@yahoo.com



## المستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف أبرز المستجدات والتحديات التي تواجه قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر، وتقديم دراسة فقهية مقارنة للتعامل معها. في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، بزرت قضايا مستحدثة تتطلب اجتهاداً فقهياً يوازن بين النصوص الشرعية ومفاهيم الشريعة من جهة، وبين الواقع المعيش ومتطلبات حفظ الحقوق من جهة أخرى.

يتناول البحث في إطاره العام مفهومي الطلاق والخلع في الفقه الإسلامي، مستعرضاً أركانهما وشروطهما التقليدية. ثم ينتقل إلى الجانب المعاصر، حيث يُحلل قضايا مثل الطلاق الإلكتروني عبر الرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحديات إثباته وتوثيقه. كما يتطرق إلى إشكالية الطلاق الشفوي غير المؤوثق وتداعياته القانونية والاجتماعية، وحكم الطلاق في حالات الغضب الشديد والإكراه. وفيما يخص الخلع، يناقش البحث قضايا مستحدثة مثل الخلع مقابل التنازل عن حضانة الأطفال أو النفقة، ودور الخلع القضائي وشروطه في المحاكم المعاصرة، بالإضافة إلى مفهوم الخلع للضرر دون وجود شفاق ظاهر.

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض آراء الفقهاء المعاصرین وقرارات المحاجع الفقهية والمؤسسات العلمية، والمنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية ذات الصلة. تختتم الدراسة بتقديم أبرز النتائج والتوصيات التي تؤكد على ضرورة الاجتهاد الجماعي، وأهمية التوثيق الرسمي لحفظ الحقوق، والتوعية بمفاهيم الشريعة في هذه القضايا الحساسة، مع التأكيد على دور القضاء في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف أبرز المستجدات والتحديات التي تواجه قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر، وتقديم دراسة فقهية مقارنة للتعامل معها. في ظل التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة، بزرت قضايا مستحدثة تتطلب اجتهاداً فقهياً يوازن بين النصوص الشرعية ومفاهيم الشريعة من جهة، وبين الواقع المعيش ومتطلبات حفظ الحقوق من جهة أخرى.

### **Abstract:**

This research aims to explore the most prominent developments and challenges facing the issues of divorce and divorce in contemporary jurisprudence, and to provide a comparative jurisprudential study to deal with them. In light of the rapid social and technological changes, new issues have emerged that require jurisprudential diligence that balances the legal texts and the objectives of the Sharia on the one hand, and the living reality and the requirements for preserving rights on the other hand.

In its general framework, the research addresses the concepts of divorce (Talaq) and Khul' in Islamic jurisprudence, examining their traditional pillars and conditions. It then shifts to the contemporary aspect, analyzing issues such as electronic divorce via text messages and social media platforms, and the challenges of its proof and documentation. The study also touches upon the problem of undocumented verbal divorce and its legal and social implications, as well as the ruling on divorce in cases of extreme anger and coercion.

Regarding Khul', the research discusses emerging issues such as Khul' in exchange for relinquishing child custody or alimony, the role of judicial Khul' and its conditions in contemporary courts, in addition to the concept of Khul' based on harm without the presence of apparent discord.

The research relies on the descriptive analytical approach to review the opinions of contemporary jurists and the decisions of jurisprudential councils and scientific institutions, and the comparative approach to clarify the similarities and differences between jurisprudential schools of thought and relevant positive laws. The study concludes by presenting the most prominent findings and recommendations that emphasize the necessity of collective ijtihad, the importance of official documentation for preserving rights, and raising awareness of the objectives of Sharia in these sensitive issues, while emphasizing the role of the judiciary in achieving justice and preserving rights.

### أهمية البحث:

- تكتسب دراسة قضايا الطلاق والخلع في الفقه المعاصر أهمية بالغة من عده جوانب:
١. محورية الأسرة في المجتمع: تُعد الأسرة اللبننة الأساسية في بناء أي مجتمع، واستقرارها يُسهم بشكل مباشر في استقرار المجتمع وتقديمه. وبما أن الطلاق والخلع يمثلان حدثين مفصليين يهددان كيان الأسرة، فإن دراسة أحکامهما وتحدياتهما المعاصرة أمر ضروري للحفاظ على تمسكها.
  ٢. تزايد معدلات الانفصال: تشهد المجتمعات المعاصرة، بما فيها المجتمعات الإسلامية، ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات الطلاق والخلع، مما يستدعي فهم الأسباب الشرعية والقانونية والاجتماعية لهذه الظاهرة للحد من آثارها السلبية.
  ٣. بروز قضايا فقهية مستجدة: مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية، ظهرت صور جديدة للطلاق والخلع لم تكن موجودة في عصور الفقه الكلاسيكي، مثل الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الطلاق الإلكتروني)، وتحديات إثبات الطلاق الشفوي غير الموثق. هذه القضايا تتطلب اجتهاداً فقهياً معاصرًا يراعي مقاصد الشريعة وواقع الناس.
  ٤. حفظ الحقوق وتطبيق العدالة: تهدف الشريعة الإسلامية إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدالة بين أفراد الأسرة. ودراسة قضايا الطلاق والخلع المعاصرة تسهم في ضمان تطبيق أحکام الشريعة بما يكفل حقوق الزوجين والأبناء بعد الانفصال، ويحد من التعسف أو الضرر.
  ٥. سد الفجوة بين الفقه التقليدي والتطبيق المعاصر: يساعد البحث في سد الفجوة بين ما قرره الفقهاء السابقون وما يواجهه المسلمون اليوم من تحديات، مما يفتح آفاقاً لتجديد الفقه وتقديم حلول شرعية عملية لقضايا المستجدة.
  ٦. توجيه القضاء والمشرعين: يمكن لنتائج هذا البحث أن تكون مرجعاً للقضاء والمشرعين في صياغة وتعديل قوانين الأحوال الشخصية، بما يتواافق مع أحداث الاجتهادات الفقهية ويخدم مصالح الأفراد والمجتمع.

### مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول حقيقة أن أحکام الطلاق والخلع، رغم وضوحها في الفقه الإسلامي الأصيل، تواجه اليوم تحديات جمة ومعضلات تطبيقية تفرضها المستجدات العصرية، مما يعقد مسألة الفصل في هذه القضايا ويُشير تساولات فقهية وقانونية عديدة. يمكن بلورة المشكلة في النقاط التالية:

١. غموض بعض صور الطلاق والخلع المعاصرة: هل يقع الطلاق المرسل عبر رسالة نصية أو البريد الإلكتروني؟ وما هو حكم الخلع الذي يتم التنازل فيه عن حقوق جوهرية للأطفال مثل الحضانة أو الفقة؟ هذه تساؤلات تتطلب تفصيلاً وتحقيقاً فقهياً.
٢. الفجوة بين الواقع العملي ومتطلبات التوثيق: تُشكل ظاهرة الطلاق الشفوي غير المؤوث تحدياً كبيراً، حيث تُخلق حالة من عدم اليقين القانوني والاجتماعي، مما يؤثر سلباً على حقوق الزوجة والأبناء، ويُصعب على المحاكم إثباته أو نفيه.
٣. صعوبة التكيف الفقهي لبعض الظروف الحدية: تتطلب حالات الطلاق الواقع تحت تأثير الظروف النفسية المعقدة (مثل الغضب الشديد أو الأضطرابات النفسية)، أو الطلاق الناتج عن الإكراه أو التهديد، اجتهاداً دقيقاً لمعرفة مدى وقوع الطلاق وصحته شرعاً.
٤. تفاوت الاجتهادات الفقهية والقضائية: على الرغم من وجود مرجعيات فقهية معاصرة (مثل المجامع الفقهية)، لا يزال هناك تباين في الفتاوى والقرارات القضائية بشأن بعض هذه القضايا، مما يُحدث ارتباكاً و يؤثر على استقرار الأحكام.
٥. الحاجة إلى التوفيق بين النصوص ومقاصد الشريعة: كيف يمكن للفقهاء والقضاة أن يوازنوا بين ظاهر النصوص الفقهية في قضايا الطلاق والخلع، وبين مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ الأسرة، ورعاية الأبناء، وتحقيق العدالة؟ هذه الموازنة تُشكل تحدياً جوهرياً.
٦. الآثار الاجتماعية والقانونية المتربطة: إن عدم وضوح الأحكام أو تباينها في هذه القضايا يؤدي إلى مشكلات اجتماعية خطيرة، منها تضييع حقوق الأفراد، وتعقد إجراءات التقاضي، وزيادة النزاعات الأسرية.

### أهداف البحث:

١. التعرف على المستجدات الفقهية المتعلقة بالطلاق والخلع.
  ٢. تحليل آراء الفقهاء المعاصرین والمجامع الفقهية في هذه القضايا.
  ٣. تقديم مقارنة بين الأحكام الفقهية التقليدية والاجتهادات المعاصرة.
  ٤. تسليط الضوء على أبرز التحديات القانونية والاجتماعية في تطبيق هذه الأحكام.
- منهجية البحث: سيعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة الآراء الفقهية، والمنهج المقارن عند عرض التشريعات والقضايا المتتشابهة.

## المبحث الأول: الطلاق

### المطلب الأول: مفهوم الطلاق وأركانه وشروطه:

**المطلب الأول: الطلاق** لغة عرف أهل اللغة **الطلاق** بمعانٍ هي: الانفصال؛ فيقال: طلق يطلق طلاقاً من باب قتل، أي: انفصل<sup>(١)</sup>.

وبمعنى الإرسال؛ فيقال: طلق زوجته تطليقاً وطلاقاً، وطلاق المرأة يكون لمعنيين: أحدهما: حلّ عقدة النكاح<sup>(٢)</sup>. وبمعنى الترك؛ من قولهم: طلقت القوم، إذا تركتهم.<sup>(٣)</sup> تعريف الطلاق لغة: طلق طلاقاً: تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقاً أي تحلّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمه وهو أيضاً حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.<sup>(٤)</sup>

عرفه فقهاء الحنفية بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.

وعرفته المالكية بأنه رفع القيد الثابت بالنكاح.

كما عرفته الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وأيضاً عرفته الحنابلة بأنه حل قيد النكاح.<sup>(٥)</sup>

الطلاق اصطلاحاً: وفيه جهتان الجهة الأولى: في الفقه يبدو أنّ اصطلاح الطلاق عند الفقهاء لم يتعد كثيراً عن معناه اللغوي؛ فهو: «إزالة قيد النكاح»<sup>(٦)</sup>، ويلمح من البحرياني في الأنوار اللوامع أن الطلاق عنده قال «بصيغة طالق وشبيهها»<sup>(٧)</sup>، وقال الشهيد الثاني في الروضة «بغير عوض»<sup>(٨)</sup>، ويتبين من اصطلاح كاشف الغطاء في تحرير المجلة لمعنى طلاق خروج الممتنع بها حيث قال: «حلّ عقدة الزوجية الدائمة المقتصية للبقاء بذاتها»<sup>(٩)</sup>؛ لأنّ الطلاق لا يقع عليها. يتبع من بيان المتقدم أن اصطلاح الطلاق عند الفقهاء الإمامية هو «إزالة قيد النكاح

(١) راجع: فخر الدين، الطريحي، مجتمع البحرين ٢٠٧ ٢٠٨

(٢) فخر الدين، الطريحي، مجتمع البحرين ٢٠٧ ٢٠٨

(٣) آل كاشف الغطاء، محمد رضا، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بي نا]، الصفحة: ١٠

(٤) مصطفى بن العدد، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٠٩

(٥) مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، رسالة ليل شهادة الدكتوراه في القانون

الخاص كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١٠ . ٢٠٠٩ ، ص ١

(٦) محمد حسن، النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٢:٢

(٧) حسين، البحرياني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٠:٢٣٣

(٨) زين الدين، العاملي «الشهيد الثاني»، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦:١١

(٩) محمد حسين، كاشف الغطاء، تحرير المجلة ٣٩:٣

بصيغة طالق وشبهها بغير عوض المقتضي للبقاء»

الجهة الثانية: في القانون العراقي: عرف القانون المدني العراقي الطلاق، وحذف في النص القديم توكيل شخص الآخر وأبقى التفويض للزوجة.

١ - النص الحديث: «رفع قيد الزواج؛ بإيقاع من الزوج، أو من الزوجة؛ إذا وكلت به وفوضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوقة له شرعاً»<sup>(١)</sup>. فيما أنّ الطلاق حق الزوج؛ يجوز له أن يخول زوجته حقه، فتملكه ويكون من حقها إيقاعه، وقد نصّ عليه في المادة، وبما أنّ نتيجته حلّ الرباط بين الزوجين، فيجب أن يقع بالصيغة المخصوقة له شرعاً، وقد صرّحت بذلك المادة أيضاً، والقيد يشمل كافة الأديان والطوائف.

٢ - النص القديم: «رفع قيد الزواج؛ بإيقاع من الزوج، أو وكيله، أو من الزوجة؛ إن وكلت به أو فوضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوقة له شرعاً»<sup>(٢)</sup>. والتعديل جاء في حذف الوكيل وابقوا التفويض للزوجة. وهناك اصطلاح أو تعريف الطلاق في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية آخر ذكره محسن ناجي ولا يعلم ماذا أراد به فقط غيره في أول اصطلاح (رفع قيد جعل بدلها حل رباط) حيث قال: «حل الرباط وإنهاه؛ بإيقاع من الزوج، أو الزوجة إن وكلت أو فوضت به، ولا يقع إلا بالصيغة المخصوقة له شرعاً»<sup>(٣)</sup>، وعادة ما يكون التفويض بمستند خطّي.<sup>(٤)</sup>

**المطلب الثاني: الطلاق في القرآن الكريم ورد لفظ الطلاق في كتاب الله العزيز:**

الأول: قال الله تعالى: وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ<sup>(٥)</sup>.

الثاني: قال الله تعالى: الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ<sup>(٦)</sup>.

وورد في صيغة الماضية في مواضع، منها:

الأول: قال الله تعالى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) القانون المدني العراقي، المادة ٣٤، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل

(٢) المصدر السابق.

(٣) محسن، ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية: ٢٧٢.

(٤) آل كاشف الغطاء، محمد رضا، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بي نا]، الصفحة: ١٢

(٥) البقرة: ٢٢٧

(٦) البقرة: ٢٢٩

(٧) البقرة: ٢٣١

الثاني: قال الله تعالى: وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَأْعَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup>.

الثالث: قال الله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>(٢)</sup>.

الرابع: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ<sup>(٣)</sup>.

الخامس: قال الله تعالى: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>(٤)</sup>.

السادس: قال الله تعالى: فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ<sup>(٥)</sup>.

وورد في صيغة اسم في موضع، منها:

الأول: قال الله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ<sup>(٦)</sup>.

الثاني: قال الله تعالى: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثالث: شروط الطلاق

- ٠ تعين المطلقة.
- ٠ ان تكون المطلقة زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم
- ٠ ان يكون العقد دائمًا.

(١) البقرة: ٢٣٢

(٢) البقرة: ٢٣٦

(٣) الطلاق: ١

(٤) البقرة: ٢٣٧

(٥) آل كاشف الغطاء، محمد رضا، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بي نا]، الصفحة: ١٠

(٦) البقرة: ٢٣٠

(٧) البقرة: ٢٢٨

(٨) البقرة: ٢٤١

(٩) آل كاشف الغطاء، محمد رضا، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بي نا]، الصفحة: ١١

· ان تكون المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس.

#### المطلب الرابع: القاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))

إن الطلاق نعلم في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يقع من الزوج حسب ما نصت عليه. وهناك قاعدة أيضاً أرادة جعل الطلاق بيد الزوج هي قاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق)) حيث أن هذه القاعدة حصرت الطلاق بيد الزوج فقط دون غيره، ففي هذا الفصل نبحث ونتفحص في سند القاعدة ومعناها، وإمكان تخصيصها، والمستثنيات من قاعدة الأولية.

الأول: لفظ القاعدة ومنشئها وفيه جهتان

الجهة الأولى: لفظ القاعدة، لفظ القاعدة هو: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(١)</sup>.

الجهة الثانية: منشئها

منشأ القاعدة هي الرواية الشريفة، وطريقها كالتالي:

الطريق الأول: عوالي الثنائي : قال النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم : «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(٢)</sup> ، وعنـه في مستدرـك الوسائل<sup>(٣)</sup>.

الطريق الثاني: سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن ماجه لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم رجـل، فقال: يا رسول الله، إـن سـيدـي زـوجـي أـمـتهـ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ، قـالـ: فـصـعـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ المنـبـرـ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ، مـاـ بـالـ أـحـدـ كـمـ يـزـوـجـ عـبـدـهـ أـمـتـهـ، ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ؟ إـنـمـاـ الطـلـاقـ لـمـنـ أـخـذـ بـالـسـاقـ»<sup>(٤)</sup>.

الطريق الثالث: معرفة الصحابة: عن سليمان بن أحمد، عن أحمد بن رشيد، عن خالد بن عبد السلام، عن الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: جاء مملوك إلى النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـم ، فقال: يا رسول الله، إـن مـوـلـايـ زـوـجـيـ، وـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ اـمـرـأـتـيـ، قـالـ: فـصـعـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ المنـبـرـ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ، إـنـمـاـ الطـلـاقـ بـيـدـ مـنـ أـخـذـ بـالـسـاقـ»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد، الأحسائي، عوالي الثنائي العزيزية ١:٢٣٤

(٢) محمد، الأحسائي، عوالي الثنائي العزيزية ١:٢٣٤

(٣) حسين، النوري، مستدرـكـ الوسائلـ ١٥:٣٠٦

(٤) محمد، القرزويني، سنن ابن ماجه ١:٦٧٢

(٥) أحمد، الأصبhani، معرفة الصحابة ١٥:٢٣٠

(٦) آل كاشف الغطاء، محمد رضا، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بي نا]، الصفحة: ٢٦

ألفاظ الرواية: لأنّ الفاظ القاعدة معاني «ال» الجنسية في كلمة الطلاق؛ تفيد العموم، والمراد بها هنا هو الاستغراب، كما نصّ على ذلك البحرياني في الأنوار اللوامع، بقوله: «كذلك الطلاق المعّرف بالجنسية، والمراد بها الاستغراب»<sup>(١)</sup>. «من» بمعنى الذي، وهي من صيغ العموم<sup>(٢)</sup>. «الساق»: الصداق؛ من ساق الصداق والمهر سياقاً وأساقه، وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأنّ أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما، ساق فلان من امرأته، أي: أعطها مهرها<sup>(٣)</sup>.

دلالة القاعدة: إذا صدر لفظ من الشارع المقدّس، وكان لهذا اللفظ محمل لغوی أو محمل شرعی، فلا يكون مجملًا؛ بل يحمل على المحمل الشرعي، لأنّ عرف الشارع أن يعرف الأحكام الشرعية ولذلك بُعث، ولم يُبعث لتعريف الموضوعات اللغوية، فكان ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا إجمال.

ثمّ لمّا كان المبتدأ معّرفاً بلا م الجنس كان مفيداً للحصر، فالمستفاد من الخبر حصر المبتدأ في خبره، وهو يقتضي انحصار وقوع الطلاق المعتبر في الزوج المستحق للوصف، وهذا غاية ما يمكن أن يستفاد من الخبر الشريف<sup>(٤)</sup>.

سند الرواية وحجيتها: الرواية الشريفة التي رواها محدثو الإمامية مرسلة؛ كما هو واضح. ورواية محمد بن يحيى فيها ابن لهيعة.

قال عنه الرازى: «عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، حدّثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي مصرى أبو عبد الرحمن، ويقال: الغافقي قاضى مصر، قال البخاري: قال الحميدى: عن يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئاً، حدّثنا الصائغ قال: حدّثنا الحسن بن علي قال: حدّثنا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن مهدي يقول: ما أعتقد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة؛ إلا سماع ابن المبارك ونحوه»<sup>(٥)</sup>. وفيها الفضل بن المختار، وهو ضعيف.<sup>(٦)</sup>

قال عنه العقيلي: «الفضل بن المختار منكر الحديث»<sup>(٧)</sup>.

(١) حسين، البحرياني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ٢٢٣: ١٠٠.

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) راجع: محمد، ابن منظور، لسان العرب ١٦٦: ١٠٠.

(٤) راجع: محمد «إسماعيل»، المازندراني، جامع الشتات: ١٠٠.

(٥) محمد، الرازى، البرج والتعدل ٢٩٣: ٢.

(٦) آل كاشف الغطاء، محمد رضا، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بي نا]، الصفحة: ٢٧.

(٧) محمد، العقيلي، الضعفاء الكبير ٤٤٩: ٣.

فالنتيجة تعد الرواية ضعيفة من حيث السند، ولكن هناك من عمل بها رغم سند الضعف فمن عمل بها ابن ادریس في السرائر في تفريق المولى لعبد قال» : فالنکاح باقي... وهذا قد وقع ممن لم يأخذ بالساق «<sup>(١)</sup>وغيره الشیخ في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وفي كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد في مسألة لو استقل العبد بالطلاق - أيضا - عمل بها<sup>(٣)</sup>، ومبني الفقهاء على العمل بها للشهرة بين الاصحاب كما يفهم من كشف اللثام في مسألة طلاق المولى حيث قال: »لمشهور، قوله (عليه السلام) : الطلاق بيد من أخذ بالساق<sup>(٤)</sup>، فتكون حجيتها عمل الاصحاب بها جابر لسندتها، وبناءً على حجيتها يقع الكلام في تقييدها - أو تخصيصها -- وعدهما، حيث صرّح بعض الفقهاء بورود التخصيص عليها في بعض الصور لدليل الاخبار، كما في إيضاح ترددات الشرائع قال» : ترك العمل بها في بعض الصور للدليل فيبقى معمولا بها<sup>(٥)</sup>، والتخصيص الوارد على القاعدة ((الطلاق بيد من أخذ بالساق))<sup>(٦)</sup> من حيث مضمونها عند الفقهاء يفهم منه تقييد القاعدة بالاخبار الشريفه، كما يلمح من كلام المحقق البحرياني في الحدائق: «إن الأصل يجب الخروج عنها - القاعدة - بالدليل ، وسند الخبر مع تسليم بضعف سنته مطلق يجب تقييده من الأخبار، على أنه غير مناف للمراد»<sup>(٧)</sup>، وما يستثنى منها - أيضا - من قبيل ورود الخاص على العام<sup>(٨)</sup> كما صرّح به في كتاب رسائل في ولایة الفقیه، حيث قال «ورد عليها - القاعدة - أصالة كون الطلاق بيد من يأخذ بالساق ورود الخاص على العام»<sup>(٩)</sup> ف تكون قاعدة الطلاق أيضا من القواعد المخصوصة. وما سوف أذكره من المستثنias من هذا القبيل ومن ضمنها وكالة الزوجة في طلاق نفسها كما سيأتي الكلام عنها في أصل الرسالة.<sup>(١٠)</sup> معنى الطلاق وأن له استعمالين إذا تحقق هذا فلنرجع إلى الكلام في الطلاق ونقول: إنّ له استعمالين أحدهما: **الطلاق الأخص**، وهو إزالة النکاح بلفظ «طلاق» مجرّدا عن العوض، وهو مقابل **الخلع والمباراة، والطلاق بعوض.**

(١) راجع: محمد، الحلي «ابن ادریس»، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٢:٥٨٩

(٢) راجع: محمد، الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية ٤:٢٥٧

(٣) راجع: عمید الدین، العمیدی، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٢:٤٣٩

(٤) راجع: الفاضل، الهندي، كشف اللثام ٧:٧٣

(٥) راجع: جعفر، الحلي، إيضاح ترددات الشرائع ١:٣٢٦

(٦) محمد، الأحسائي، عوالی الثنائي العزيزية ١:٢٣٤

(٧) راجع: يوسف، البحرياني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٢٥:١٥٥

(٨) يتضح هذا المورد في مبحث القادر وكيفية تصور ورود الخاص على العام

(٩) راجع: رحمان ستایش، محمد کاظم، رسائل في ولایة الفقیه ٣٠٧ .

(١٠) آل کاشف الغطاء، محمد رضا، ، وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمام، -، [بی نا]، الصفحة: ٢٨

و ثانيهما: الطلاق بالمعنى الأعمّ، أعني ما يشمل كونه بلفظ الطلاق و شبهه، كلفظ «خالعت» بدون التعقيب بالطلاق في الخلع على القول بأنه طلاق لا فسخ، و يشمل ما تجرّد عن العوض و ما اعتبر فيه العوض، كالخلع على القول بكونه طلاقاً، و المباراة، و الطلاق بعوض. و على هذا، فدخول الخلع في الطلاق بالمعنى الأعمّ، كدخول الإنسان في الحيوان، ولا ينافي اشتراط تحقق الإنسان بالناطق عدم كون الناطق داخلاً في ماهية الحيوان. و أمّا الخلع على القول بكونه فسخاً: فهو لا يدخل في الطلاق في شيء من الاستعملين، و إن شاركهما في كثير من الأحكام و الشرائط. و قد ظهر من ذلك أنّ الطلاق بعوض لا يدخل في الطلاق بالمعنى الأخصّ، بل هو من أقسام المعنى الأعمّ. و أمّا الطلاق على عوض - بمعنى اشتراط العوض فيه - : فيمكن صدوره من أقسام الطلاق بالمعنى الأخصّ، و هو نظير دخول الهبة المشروط فيها العوض في الهبة المطلقة المأخذ فيها عدم العوض؛ إذ المراد بالطلاق بالمعنى الأخصّ هو ما يجرّد بماهيته عن العوض، و هو لا ينافي اشتراط العوض، و يصحّ الاستدلال على<sup>(١)</sup> بذلك في تصحيف الهبة المعقودة.

بنخالف الطلاق بعوض، المشتمل على كلمة الباء العوضية، فهو لا يتحقق إلا مع الطلاق بالمعنى الأعمّ، و صحّته في صورة إرادة الخلع و جامعيّته بشرطه مما لا خلاف فيه ظاهراً، و كذلك بطلانه لو أراد به الطلاق بالمعنى الأخصّ و منافاته لمفهومه. إنّما الكلام في مقامات ثلاثة:

[المقام] الأول: في أنه هل يصحّ لو أريد به الطلاق بالمعنى الأعمّ في غير صورة إرادة الخلع و جامعيّة شرائطه، أم لا؟ و هل يتحقق فرد غير الخلع و المباراة و المعاملة أم لا؟ و [المقام] الثاني: أنّ في صورة التجدد عن الكلمة «الباء» أو عن فقد المعاوضة - نظير المعاوضة في البيع و الخلع - و اقتراحه بكلمة «على» و ما في معناها، هل له وجه صحة، أم لا؟ و [المقام] الثالث: أنه على فرض الصحة، هل يقع بائناً أو يختلف في المقامات؟

## المطلب الخامس: معنى الطلاق المضاف ويتصوّر لهذا اللفظ معان متعدّدة:

(١) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٦

أحداها: أن يقول الزوج: «أنت طالق بكذا» على نهج «بعثك بكذا» فيكون الطلاق أحد العوضين في العقد، والطرف الآخر هو البديل كالخلع والمباراة.<sup>(١)</sup>  
وثانيةها: أن تهبه الزوجة شيئاً على أن يطلقها لأن يكون هبة معوضة يكون عوض الهبة فيها هو الطلاق.

وثالثها: أن تصالحه الزوجة مهرها أو شيئاً آخر على أن يطلقها، فيصدق عليه أنه طلاق في عرض شيء.

ورابعها: أن يجعل الطلاق شرطاً في ضمن عقد لازم، لأن يصالح المهر بشيء ويشترط في ضمن العقد أن يطلقها.

وخامسها: أن يجعل المهر أو مطلق الفدية جعالة على الطلاق.

وسادسها: أن يجعل البذل شرطا في الطلاق كما جوّزه في العتق بلا خلاف.

نعم، إنّ المناسب فيما عدا القسم الأول أن يجعل كلمة مقام الباء أو ما يؤدّي معناها من الاشتراط، وفي القسم الأول كلمة «الباء» الدالة على المعاوضة كما في البيع والخلع ونحوها.

لا يقال : إنَّ كَلْمَة «عَلَى» لِيَسْتَ مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ ، بَلْ تُعْمَلُ فِي الْمَعَاوِذَةِ أَيْضًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنْ شَعِيبٍ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا<sup>(٢)</sup> ; إِذْ مَرَادُنَا مِنَ الشَّرْطِ هُنَا لِيَسْ الشَّرْطُ بِمَعْنَى التَّعْلِيقِ ، بَلْ بِمَعْنَى الْالْتِزَامِ ، وَلَا رِيبُ أَنَّ كَلْمَة «عَلَى» ظَاهِرَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ فِي الْمَعَاوِذَةِ ، مَعَ أَنَّ فِي إِرَادَتِهَا مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا تَائِمْلًا ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ حَكْمٌ بِيَطْلَانِ مَا لَوْ قَالَتْ : « طَلَقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَنَّ لَكَ عَلَيِّ الْأَفَّا » فَطَلَقَهَا ؛ لَأَنَّهُ طَلاقٌ بِشَرْطٍ ، كَمَا عَنِ الْمَبْسوِط<sup>(٣)</sup> . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَعْنَى «خَالِعَتْكَ بِكَذَا» عَاوِضَتْ بِضَعْكَ بِكَذَا ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى «بَعْتَكَ بِكَذَا» عَاوِضَتْكَ هَذِهِ الْعَيْنِ بِهَذَا ، وَمَعْنَى «وَهَبْتَكَ هَذَا» مَلِكَتْكَ بِلَا عَوْضٍ ، فَإِذَا قَالَ : « بِكَذَا» وَأَرَادَ مَعَاوِذَةَ الْعَيْنِيْنِ فَهُوَ تَنَاقِضٌ لَوْ أَرِيدَ بِهَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِي<sup>(٤)</sup> . وَلَا يَمْكُنْ تَصْحِيحَهُ إِلَّا بِإِرَادَةِ مَعَاوِذَةِ الْعَقدِ بِشَيْءٍ لَا عَيْنَ ، أَوْ تَبْدِيلِ

(١) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)،الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٧

. ٢٧ . القصر : (٢)

.٣٥٩:٤ .المبسوط (٣)

<sup>4</sup>) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)،الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٨

كلمة «الباء» بكلمة «على» و ما في معناها، و بيع مجازي لو أريد بها معاوضة العينين مجازاً.<sup>(١)</sup>  
المطلب السادس : الطلاق وأحكامه عند أهل السنة والجماعة

ورد في سورة البقرة ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة ٢٩]

حيث حدد القرآن الكريم بالطلاق مرتان طلاق مؤقت، إذ يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إذا كانت لم تتجاوز مدة العدة وهي ثلاثة أشهر، لضمان عدم حدوث الحمل، أما إذا طلقها ثلاث مرات، فلا يمكنه أن يعود إليها إلا أن تتزوج رجلاً غيره بنيه البقاء مع الزوج الجديد، ثم إذا طلقها زوجها الجديد، يمكن للزوج القديم أن يسترجعها بمهر وعقد جديدين. تنظر الشريعة الإسلامية وفق مذهب أهل السنة والجماعة إلى حكم الطلاق من منظورين :

· مكروه

· مباح (مسموح به وفق حالات)

حكم الطلاق من الجهة الأولى : اختلف العلماء في الأصل في الطلاق فذهب عدد كبير منهم إلى أن الأصل فيه الإباحة وذهب الأحناف إلى أن الأصل في الطلاق الحظر وهي رواية عند الحنابلة، وقد رجحه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، وسيد سابق، والدكتور نور الدين عتر وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

· إحداهما أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كاتفاق المال ولقول النبي «لا ضرر ولا ضرار»

· الثانية أنه مباح لقول النبي «أبغض الحال إلى الله الطلاق» وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً، وأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوبي إليها فيكون مكرورها<sup>(٣)</sup>

قال ابن تيمية: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمها كما دلت عليه الآثار والأصول ولكن الله أباه رحمة منه بعباده ل حاجتهم إليه أحياناً.

(١) الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، وعباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیہ قم)، الجزء: ١، الصفحة: ٤٨٩

(٢) نسب د عبد الكري姆 زيدان هذا القول إلى أكثر الفقهاء في كتاب «المفصل في أحكام المرأة» ج ٧ / ٣٥٣

(٣) ابن قدامة الحنفي في معرض حديثه عن الطلاق الذي لم تدع حاجة إليه نقلأً عن القاضي أن فيه روایتان ورد هذا في كتاب المغني ج ٨ / ٢٣٥

مما يؤيد القلة من العلماء التي تقول بالحضر، ما ذكره الشيخ البهوتى الحنبلي من أنه لا يجب على ابن الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزم طاعته في الطلاق لأنه أمر بما لا يوافق الشع<sup>(١)</sup> وأما غالبية العلماء فقد قالوا بإباحة الطلاق مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْفِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتْعُونَنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>٢٣٦</sup> البقرة

كما احتجوا بقوله النبي محمد كما في حديث ابن عمر حيث أن الرسول أنكر إيقاع الطلاق في الحيض لا في غيره كما احتجوا بالأثار الواردة عن الصحابة أنهم طلقوا. أن القول بأن الأصل في الطلاق الإباحة أو الحظر لا تترتب عليه آثار قضائية،<sup>(٢)</sup> في الدنيا وإنما تترتب على ذلك آثار تربوية مهمة، وهي أن المسلم إذا اقتنع بحرمة الطلاق بدون سبب فإنه لا يقدم عليه خشية من الإثم.

- المطلب السابع: حالات الطلاق محرماً إذا وقع في الحيض أو في طهر مسها فيه.**<sup>(٣)</sup>
- ومكروهاً إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال، وهذا القسم هو الذي تقدم الخلاف فيه هل الأصل فيه الحرمة، أم الكراهة.
  - ويكون واجباً إذا رأى ذلك الحكمان، من أهله وأهلهما.
  - ويكون مندوباً وذلك إن لم تكن عفيفة.
  - ويكون مباحاً إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد نفى هذا القسم التوبي لأن الطلاق في نظره لا يكون مباحاً مستوى الطرفين.<sup>(٤)</sup>
  - طلاق المكروه لا يحتسب، لأنه لم يكن يريد الطلاق، وأستدل العلماء بقول الرسول: «إنما الأعمال بالنيات.
  - طلاق لعدم كفاءة النسب.

(١) نقل عن كتاب «كشف النقاب ج ٥ / ٢٣٣»

(٢) [المفصل في أحكام المرأة ج ٧ / ٣٥٣]

(٣) [فتح الباري ج ٩ / ٣٤٩ وفقه السنة ج ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٧]

(٤) [فتح الباري ج ٩ / ٣٤٩ وفقه السنة ج ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٧]

### المطلب الثامن: أقسام الطلاق السنوي يُقسم الطلاق السنوي إلى:

· الطلاق البائن: وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكح زوجاً غيره.

### والطلاق البائن على ستة أنواع:

ذكرهم صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) أنهم: طلاق غير المدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة، وطلاق المطلقة ثلاثة ثالثاً بينهما رجعتان.<sup>(١)</sup>

· الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد، وقد عرّفه صاحب المسالك (ت ٩٩٦هـ) بقوله: ما كان قابلاً للرجوع فيه شرعاً وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة، ومنه طلاق المختلعة بعد رجوعها في البذل فيكون طلاقها تارة من أقسام البائن، وتارة من أقسام الراجعي.<sup>(٢)</sup>

### والطلاق الراجعي ينقسم إلى قسمين:

١. الطلاق العدي: ما يرجع فيه الزوج، وي الواقع، ثم يطلق فهذه تحريم في التاسعة تحريمما مؤبداً وما عدah تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره.<sup>(٣)</sup>

٢. الطلاق غير العدي: وهو أن يترك العدة تنتهي فيعقد على الزوجة من جديد باختيارها، وهو طلاق السنة، أو الطلاق السنوي<sup>(٤)</sup>.

### الطلاق الإلكتروني:

أولاً-الطلاق عبر البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني من آخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات ، ونقل الوثائق ، وهو أكثرها تطوراً نظراً لما يمتاز به من سرعة الإرسال وسهولة الاستعمال . فيستخدم في نقل الرسائل بدلاً من الرسائل التقليدية.

ثانياً : الطلاق عبر الهاتف المحمول: يعتبر الهاتف المحمول إحدى أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث موزعة ضمن مساحة معينة

(١) جواهر الكلام - الشیخ الجواہری - ج ٣٢ - الصفحة ١٢٠ . مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-١٧٠٣ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢١-١٧٠٣ .

(٢) مسالك الأفهام - الشهید الثانی - ج ٩ - الصفحة ١٢٤ . مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٢٩٠١ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢١-١٧٠٣ .

(٣) جامع المدارك - السيد الخوانساري - ج ٤ - الصفحة ٥١٨ . مؤرشف من الأصل في ٢٠٢١-١٧٠٣ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢١-١٧٠٣ .

(٤) الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦، ص ٣١٠ .

، ويعتمد في استخدامه على دائرة استقبال و إرسال عن طريق إشارات ذبذبية عبر محطات إرسال أرضية ومنها فضائية.

### حکمه و صحته:

عند المذهب الإمامي: لا يصح بحسب فتواي الفقهاء ومنهم السيد السيستاني كما هو واضح في جواب الاستفتاءات: هل يجوز للرجل ان يطلق زوجته بالטלفون يعني يقول لها بالهاتف انت طلاق طلاق ؟ الجواب: لا يصح إذ يعتبر في صحة الطلاق بحضور شاهدين عادلين من الشيعة.

اما المذاهب السنية فقد قالوا: فالطلاق الالكتروني اما يكون باللفظ أو الكتابة،<sup>(١)</sup> فإذا كان باللفظ فانه يقع باتفاق الفقهاء وهو بمثابة الخطاب مواجهة ، أما إذا كان الطلاق بواسطة الرسائل القصيرة من الهاتف المحمول أو البريد الالكتروني، فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة، فقد اختلف الفقهاء بشأن الطلاق الواقع في هاته الحالة فمنهم من رفضه، و ذلك لاشترط بعض المذاهب الشهود، ووجود مظنة التزوير والغش ، وهو ما يمنع وقوع هذا النوع من الطلاق . ومن الرافضين للطلاق الالكتروني الدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود.

و هناك من يؤكّد بأن الطلاق الالكتروني مشكوك فيه، و ذلك لأن ما يكتب عبر الوسائل الالكترونية لا يشترط أن ينسب لشخص بعينه ، كما أن حيازة أي شخص هاتفا محمولا لا يعني أن يتحمل مسؤولية كل ما يصدر عنه، فالهواتف تتداول حاليا بين الناس.<sup>(٢)</sup>  
وهناك من يتبنى الاتجاه الذي يقر بواقع الطلاق الالكتروني ، و هو يقع عند جمهور الفقهاء، ولو مع القدرة على اللفظ ، بشرط أن تكون الكتابة واضحة و دالة ، و أن يكون الزوج واعيا قاصدا غير مكره أثناء كتابته للرسالة<sup>(٣)</sup>.

(١) علي بن الأحمد أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، من الموقع الالكتروني www..، ٢٠١٢ . ، ص ١٣ walukah.net

(٢) بشائر المطيري، شكوك قانونية تواجه الطلاق الالكتروني، من الموقع الالكتروني ريخ ٢٠ يوليوب ٢٠١١. com www.emaratalyoun..

(٣) منتدى دار العدالة و القانون العربية، نقلًا من الموقع الالكتروني www.justic.lawhome.com

## المبحث الثاني: المطلب الأول: الخلع

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة. (في الفقه الإسلامي) هو فراق الزوجة لزوجها بفداء يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة،<sup>(١)</sup> ولا يمكن للزوج أن يعود إليها، فهو نوع من فرق الزواج لما يقع من شقاق من جهة الزوجة على أن تفتدي نفسها بمال تؤديه إلى زوجها الذي كرهت البقاء معه وخشيته بسبب تلك الكراهةية ألا تؤدي حقه الذي فرضه الله عليها، فيطلقها زوجها بناء على طلبها بذلك الفداء الذي تدفعه إليه.<sup>(٢)</sup> وقد سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج.<sup>(٣)</sup>

وهو طلاق بعوض إلى آخره هذا إنما هو على رأى من يشترط في الخلع و المباراة اتباعهما بالطلاق<sup>(٤)</sup>

أما الخلع فالظاهر أنه عقد معاوضي لأنّه طلاق بعوض من مال الزوجة مع كراهيتها له فمن جهة استلزماته انتقال مالها إلى الزوج لا بدّ من قبولها و رضاها به و لا ينافي الحكم نصاً و فتوى ببقاء البيionة الحاصلة بالخلع بعد رجوع المرأة إلى الفدية و العوض و لكن مع جواز رجوع الزوج إلى النكاح و العود إليه لأنّه إنما ينافي لو كان المعوض للفدية هو زوال علقة الزوجية إذ قضية الرجوع إلى العوض عود الزوجية إلى ما كان قبل الخلع و مقتضى النصّ و الفتوى عدم عودها إليه بل جواز إعادتها إليه و لكنه ممنوع بل المعوض لها ملكيّة الزوج بها فالفدية في قبال أن يكون الزوجة أملك بنفسها بعوض لا في قبال أصل إزالة علقة الزوجية بل إنّما هي مقدمة صرفة للتوصّل إلى ما هو مقابل العوض أعني لا ملكيّة بنفسها لوقفها عليه توقيف الحكم على الموضوع و اللازّم على الملزم و نتيجة ذلك أنه بردّها الفدية يرجع الأمثلكيّة عليها إلى الزوج لأنّها المعوض للفدية أمّا أصل الزوجية فلا عوض لها و إنّما أوجد إزالتها بلا عوض مقدمة لإزالة الأمثلكيّة عن نفسه بعوض و بعد تحقق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزوجية بردّ الفدية التي ليست عوضاً عنها إلاّ عوضها و هو الأمثلكيّة على الزوج إليه و لا دلالة فيه على ذلك لأنّها أعمّ من

(١) فصل: أسباب الخلع: إناء الإيمان». www.al-eman.com. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠١-٢٩. اطلع عليه بتاريخ ٢٢-٠١-٢٠٢٢.

(٢) مشروعية الخلع». aliftaa.jo. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٠-٠١-٢٠٢٢. اطلع عليه بتاريخ ٢٢-٠١-٢٠٢٢.

(٣) حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم ، ٤٥٩ / ٦ .

(٤) آقا جمال الخوانساري ، محمد بن حسين. المؤلف محمد بن مكي الشهيد الأول، وزين الدين بن علي الشهيد الثاني.

، ٤١٧ ، ١٣٦٤ الهجري الشمسي ، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية ، قم المقدسة ، المدرسة الرضوية ، الصفحة :

الزوجية لوجودها في المطلقة الرجعية أيضاً و لا دلالة للأعمّ على الأخصّ فيبقى زوال الزوجية و البينونة بعد الرد للفدية كما قبل الرد غاية الأمر مع كون الزوج أملك بها من نفسها و بهذا يظهر وجه قولهم بأن المختلعة بعد الرجوع إلى الفدية تصير رجعية بعد أن كانت بائنة إذ لا يعني من الرجعية إلا من زالت عنه علقة الزوجية و جاز لزوجها الرجوع إليها و لا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلعة ذات عدّة رجعية لو طلقت بغير الخلع و أمّا إذا لم تكن ذات عدّة أصلاً مثل غير المدخل بها و اليائسة و الصغيرة أو كانت ذات عدّة ولكن لا رجعة للزوج فيها كما في الطلاق الثالث فهل لا يصحّ فيه الخلع أصلاً أو يصحّ فيه أيضاً ولكن مع جواز الرجوع للزوج إذا رجعت في البذل أو يصحّ ولكن لا يجوز لها الرجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنّه قضية الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلة الخلع من جهتين جهة كون الزوجة في مورد الخلع ذات عدّة يجوز للزوجة الرجوع فيها لو طلقت بلا فدية<sup>(١)</sup>

أمّا الخلع فالظاهر أنّه عقد معاوضي لأنّه طلاق بعوض من مال الزوجة مع كراهيتها له فمن جهة استلزمها انتقال مالها إلى الزوج لا بدّ من قبولها و رضاها به و لا ينافي الحكم نصّاً و فتوى ببقاء البينونة الحاصلة بالخلع بعد رجوع المرأة إلى الفدية و العوض و لكن مع جواز رجوع الزوج إلى النكاح و العود إليه لأنّه إنّما ينافي لو كان المعاوض للفدية هو زوال علقة الزوجية إذ قضية الرجوع إلى العوض عود الزوجية إلى ما كان قبل الخلع و مقتضى النصّ و الفتوى عدم عودها إليه بل جواز إعادتها إليه و لكنه ممنوع بل المعاوض لها ملكيّة الزوج بها فالفدية في قبال أن يكون الزوجة أملك بنفسها بعوض لا في قبال أصل إزالة علقة الزوجية بل إنّما هي مقدمة صرفة للتوصيل إلى ما هو مقابل العوض أعني لا ملكيّة بنفسها لتوقفها عليه توقف الحكم على الموضوع و اللازم على الملزم و نتيجة ذلك أنّه بردّها الفدية يرجع الأملاكيّة عليها إلى الزوج لأنّها المعاوض للفدية أمّا أصل الزوجية فلا عوض لها و إنّما أوجد إزالتها بلا عوض مقدمة لإزالة الأملاكيّة عن نفسه بعوض و بعد تحقق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزوجية بردّ الفدية التي ليست عوضاً عنها إلا عود عوضها و هو الأملاكيّة على الزوجة إليه و لا دلالة فيه على ذلك لأنّها أعمّ من الزوجية لوجودها في المطلقة الرجعية أيضاً و لا دلالة للأعمّ على الأخصّ فيبقى زوال الزوجية و البينونة بعد الرد للفدية كما قبل الرد غاية الأمر مع كون الزوج أملك بها من نفسها و بهذا يظهر وجه قولهم بأن المختلعة بعد الرجوع إلى الفدية تصير رجعية بعد أن كانت بائنة إذ لا يعني من

(١) الشهيدي التبريري، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنيس. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. المحقق أحمد ميرزاقا. ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

الرجعية إلا من زالت عنه علقة الزوجية وجاز لزوجها الرجوع إليها ولا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلة ذات عدة رجعية لو طلت بغير الخلع وأمّا إذا لم تكن ذات عدة أصلاً مثل غير المدخول بها واليائسة الصغيرة أو كانت ذات عدة ولكن لا رجعة للزوج فيها كما في الطلاق الثالث فهل لا يصح فيه الخلع أصلاً أو يصح فيه أيضاً ولكن مع جواز الرجوع للزوج إذا رجعت في البذل أو يصح ولكن لا يجوز لها الرجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنّه قضية الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلة الخلع من جهتين جهة كون الزوجة في مورد الخلع ذات عدة يجوز للزوجة الرجوع فيها لو طلت بلا فدية<sup>(١)</sup> بلا عوض مقدمة لإزالة الملكية عن نفسه بعوض وبعد تحقق إنشائها كذلك أي بلا عوض لا دليل لعود الزوجة برد الفدية التي ليست عوضاً عنها إلا عود عوضها وهو الملكية على الزوجة إليه ولا دلالة فيه على ذلك لأنّها أعمّ من الزوجية لوجودها في المطلقة الرجعية أيضاً ولا دلالة للأعمّ على الأخصّ فيبقى زوال الزوجية والبينونة بعد الرد للفدية كما قبل الرد غاية الأمر مع كون الزوج أملك بها من نفسها وبهذا يظهر وجه قولهم بأنّ المختلة بعد الرجوع إلى الفدية تصير رجعية بعد أن كانت بائنة إذ لا يعني من الرجعية إلا من زالت عنه علقة الزوجية وجاز لزوجها الرجوع إليها ولا ينبغي الإشكال في ذلك فيما إذا كانت المختلة ذات عدة رجعية لو طلت بغير الخلع وأمّا إذا لم تكن ذات عدة أصلاً مثل غير المدخول بها واليائسة الصغيرة أو كانت ذات عدة ولكن لا رجعة للزوج فيها كما في الطلاق الثالث فهل لا يصح فيه الخلع أصلاً أو يصح فيه أيضاً ولكن مع جواز الرجوع للزوج إذا رجعت في البذل أو يصح ولكن لا يجوز لها الرجوع في البذل فيه وجوه أوسطها الأوسط لأنّه قضية الجمع بين أمرين أحدهما إطلاق أدلة الخلع من جهتين جهة كون الزوجة في مورد الخلع ذات عدة يجوز للزوجة الرجوع فيها لو طلت بلا فدية و عدمه و جهة جواز الرجوع للمختلة إلى البذل مطلقاً ولو لم يكن ذات عدة كذلك إذ ليس في الأدلة إشعار تكون مورد الخلع<sup>(٢)</sup>.

ذات عدة كذلك وثنائيهما كون الخلع معاوضة بمعنى وقوع المعاوضة بين الفدية وأملكية النفس المقتصي لعود الملكية إلى الزوج بعد عوضها وهو الفدية إلى الزوجة بعودها إليها الثابت

(١) الشهيدي التبريزى، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنوي. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الانصارى. المحقق أحمد ميرزا آقا. ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

(٢) الشهيدي التبريزى، مير فتاح. الخطاط طاهر خوشنوي. المؤلف مرتضى بن محمد أمين الانصارى. المحقق أحمد ميرزا آقا. ، هداية الطالب إلى أسرار المكاسب (هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

## جوازه بمقتضى الإطلاقين المزبورين<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: صيغة الخلع

و صيغة الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانة مختلة على كذا، و هل يقع بمجرد؟ قال علم الهدى: نعم، و قال الشيخ: لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى و فسخاً عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرداً.

قد يقال: إنَّ الخلع بالضم من الخلع بفتح الخاء المعجمة الذي هو بمعنى النزع لغة، و شرعاً إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة و كراهة منها له خاصة.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: الخلع على بذل فاسد:

إذا وقع الخلع على بذل فاسد مثل الخمر والخنزير وما أشبه ذلك مما لا يصح تملكه لم يصح خلعاً.

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: يصحُّ الخلع. ثم اختلقو، فقال أبو حنيفة: يكون تطليقة رجعية. و قال الشافعي: الخلع صحيح و البذل فاسد و يجب له مهر مثلها. خ ٤٢٧ / ٤.

وفي المبسوط: و عندنا أنَّ الخلع باطل و الطلاق رجعي و لا شيء له عليها.<sup>(٣)</sup>  
لا يصحُّ الخلع إلا في ظهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان دخل بها

\* قال فقهاء العامة يصحُّ الخلع في حال الحيض وفي ظهر قربها فيه بجماع

- الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٤٢٢ : المسألة ٢ : كتاب الخلع:  
لا يصحُّ الخلع إلا في ظهر لم يقربها فيه بجماع، إذا كان دخل بها.

(١) الشهیدی التبریزی، میر فتاح. الخطاط طاهر خوشنویس. المؤلف مرتضی بن محمد أمین الأنصاری. المحقق أَحمد میرزا آقا. ، هدایة الطالب إلى أسرار المکاسب (هدایة الطالب إلى أسرار المکاسب: فی تعريف البيع و بيان حقیقتة)، قم المقدسة، دار الكتاب، الجزء: ٢، الصفحة: ٢٠٩

(٢) الموسوی الخوانساري، أَحمد. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلی. المحقق علی أَکبر الغفاری. ، ١٣٥٥ الهجري الشمسي، جامع المدارک في شرح المختصر النافع، قم المقدسة، مکتبة الصدق، الصدوق، الجزء: ٤، الصفحة: ٥٨١

(٣) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. محمود الهاشمي الشاهرودي. ، ١٤٢٤ الهجري، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، قم المقدسة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب أهل بيت (عليهم السلام)، الجزء: ٢، الصفحة: ٣٥٢

و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: يجوز في حال الحيض، و في طهر قربها فيه بجماع.

دليلنا: إجماع الفرقـة و أخبارهم.

و أيضاً: فإنه إذا خالعها على ما وصفناه صـح الخـلـع بلا خـلـاف...

\* إذا تلفظ مع الخـلـع بالطلاق وقـعـت الفـرقـة إـجـمـاعـاـ

- الخـلـاف - الشـيخ الطـوـسي ج ٤ ص ٤٢٢ ، ٤٢٤ : المسـأـلة ٣ : كـتـاب الـخـلـع:

الصـحـيـحـ من مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ أنـ الـخـلـعـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ يـقـعـ،ـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ التـلـفـظـ مـعـهـ بـالـطـلـاقـ.ـ وـ فـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ بـلـ نـفـسـ الـخـلـعـ كـافـ.ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـبـيـنـواـ أـنـهـ طـلـاقـ أـوـ فـسـخـ...ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ الـطـلـاقـ مـرـتـانـ فـأـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـحـ بـأـحـسـانـ ثـمـ ذـكـرـ الـفـدـيـةـ بـعـدـ هـذـاـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ الـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ،ـ فـقـالـ:ـ فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـأـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجاـ غـيـرـهـ فـذـكـرـ الـطـلـاقـ ثـلـاثـاـ،ـ وـ ذـكـرـ الـفـدـيـةـ فـيـ أـثـنـائـهـ.ـ فـلـوـ كـانـ طـلـاقـاـ كـانـ طـلـاقـ أـرـبـعاـ وـ هـذـاـ باـطـلـ بـالـاتـفـاقـ.

\* الـخـلـعـ جـائزـ بـيـنـ الرـوـجـينـ وـ لـاـ يـفـتـرـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ -ـ الـخـلـافـ -ـ الشـيخـ الطـوـسيـ جـ ٤ـ صـ ٤٢٤ـ ،ـ ٤٢٥ـ :ـ المسـأـلةـ ٤ـ :ـ كـتـابـ الـخـلـعـ:

أـمـّـاـ الصـيـغـةـ فـأـنـ يـقـولـ:ـ خـلـعـتـكـ عـلـىـ كـذـاـ،ـ أـوـ فـلـانـةـ مـخـتـلـعـةـ عـلـىـ كـذـاـ.

وـ هـلـ يـقـعـ بـمـجـرـدـهـ؟ـ المـرـوـيـ:ـ نـعـمـ.ـ وـ قـالـ الشـيـخـ:ـ لـاـ يـقـعـ حـتـىـ يـتـبعـ بـالـطـلـاقـ.ـ (١)ـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـخـالـعـ شـرـوـطـ أـرـبـعـةـ:ـ الـبـلـوـغـ..ـ وـ كـمـالـ الـعـقـلـ..ـ وـ الـاخـتـيـارـ..ـ وـ الـقـصـدـ.ـ (٢)ـ فـلـاـ يـقـعـ مـعـ الصـغـرـ،ـ وـلـاـ مـعـ الـجـنـونـ،ـ وـلـاـ مـعـ الـإـكـرـاهـ،ـ وـلـاـ مـعـ السـكـرـ،ـ وـلـاـ مـعـ الغـضـبـ الـرافـعـ للـقـصـدـ.ـ (٣)

(١) مـوسـيـ روـضـاتـيـ،ـ أـحـمدـ،ـ ١٤٣٢ـ الـهـجـرـيـ،ـ إـجـمـاعـاتـ فـقـهـاءـ الإـمامـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ،ـ الـجزـءـ ٢ـ،ـ الصـفـحةـ ٤٤ـ

(٢) الشـهـيدـ الثـانـيـ،ـ زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ.ـ الـمـؤـلـفـ جـعـفـرـ بـنـ حـسـنـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ.ـ الـمـحـقـقـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ.ـ ،ـ ١٤١٣ـ الـهـجـرـيـ،ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ،ـ قـمـ الـمـقـدـسـةـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ الـجزـءـ ٩ـ،ـ الصـفـحةـ ٣٦٦ـ

(٣) الشـهـيدـ الثـانـيـ،ـ زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ.ـ الـمـؤـلـفـ جـعـفـرـ بـنـ حـسـنـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ.ـ الـمـحـقـقـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ.ـ ،ـ ١٤١٣ـ الـهـجـرـيـ،ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ،ـ قـمـ الـمـقـدـسـةـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ الـجزـءـ ٩ـ،ـ الصـفـحةـ ٤٠٧ـ

(٤) الشـهـيدـ الثـانـيـ،ـ زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ.ـ الـمـؤـلـفـ جـعـفـرـ بـنـ حـسـنـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ.ـ الـمـحـقـقـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ.ـ ،ـ ١٤١٣ـ الـهـجـرـيـ،ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ،ـ قـمـ الـمـقـدـسـةـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـمـعـارـفـ الـإـسـلامـيـةـ،ـ الـجزـءـ ٩ـ،ـ الصـفـحةـ ٤٠٨ـ

### في المذهب الحنفي

يُسْن في المذهب الحنفي قبول الخلع من المرأة إن طلبته.<sup>(١)</sup> ودليلهم على ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس. لكن يكره ذلك في حال عدم وجود سبب كافٍ؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: (إِيمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَةُ الْجَنَّةِ)، أما بالنسبة للفداء فيكره للزوج أخذه إن كان سبب الخلع هو نفور الزوج من زوجته. بينما إن كان الأمر يرجع لنفور الزوجة نفسها، جاز أن يأخذ الزوج فداءً أكثر أو أقل من مهر الزوجة، لقوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) [البقرة: ٢٢٨]. بينما إن كان سبب طلب الزوجة الخلع هو إكراه الزوج لها على ذلك ليسترد مهره فداء الطلاق فقد ذكر الحنابلة بأن الخلع هنا باطل ويرد الفداء،<sup>(٢)</sup> وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوْنَ بِعِصْمَةِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)) [النساء: ١٩].

### في المذهب الشافعي

كره الشافعية الخلع مطلقاً، واستثنوا من ذلك حالتان:<sup>(٣)</sup> أن يخاف أحدهما ألا يؤدي الحق الذي افترضه الله عليه. كأن تأتي المرأة زوجها فلا تستطيع القيام بحقه عليها.

أن يحلف الرجل بالطلاق الثلاث على زوجته لشيء لا بد من القيام به، كأن تأكل، أو تشرب. فهنا يمكن أن يخلعها، ثم تقوم هي بالأمر المخلوف، ثم يتزوجها مجدداً. فيلغى اليمين بالفعل الأول بعد الخلع.

### في المذهب المالكي:

جعل المالكية الخلع جائزًا (ليس سنة ولا مكرورًا). لكن أن يكون برضى الزوج، فإن كان بإكراه لا يقع.

المطلب الرابع: شروط الخلع: للخلع شروط يجب توافرها، وهي:<sup>(٤)</sup>

· أهلية الزوج التي يمكن من خلالها أن يقع الطلاق: أي يكون بالغاً عاقلاً.

· أن يكون عقد الزواج على الزوجة عقداً صحيحاً. سواءً كانت مدخولٌ بها أو لا.

(١) كشاف القناع: ٥ / ٢٣٧.

(٢) كشاف القناع: ٥ / ٢٣٧.

(٣) مغني المحتاج: ٣ / ٢٦٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدله، الرحيلي، ٧٠٢٢/٩.

- أن تكون الزوجة ممن يصح تصرفها بالمال، فتكون بالغة وعاقلة وغير محجورٍ عليها ولا أمةً (أي تكون حرة) ولا سفيهه ولا مريضة. فلا يصح خلع السفيهه مثلاً.
- أن يكون فداء الخلع له قيمة، بحيث يصلح أن يكون مهرًا. فلا يكون مثلاً خمراً أو لحم خنزير.
- ألا يقترن بما لا يجوز، كاشتراط تأخير دينٍ، أو تعجيله.<sup>(١)</sup>
- أن يكون خلع المرأة برضاهما ورضي زوجها، فإن كانت مرغمة نفذ الطلاق عند المالكية.
- قبول الفداء، فلا فداء بغير قبول الزوج بالفاء، لقول رسول الله صلوات الله عليه «اقبِلِ الحديقةَ وطلّقها تطليقةً»<sup>(٢)</sup>.
- ان يلفظ الزوج الطلاق باحدى الفاظه الصحيحه المعتبره في وجود شهود، لقول رسول الله صلوات الله عليه «اقبِلِ الحديقةَ وطلّقها تطليقةً”

(١) القوانين الفقهية، ص. ٢٣٢.

(٢) الدرر السننية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث». dorar.net. مؤرشف من الأصل في ٢٤-٠١-٢٠٢٤. اطلع عليه بتاريخ ٢٤-٠١-٢٠٢٤.

## المصادر

١. مجمع البحرين الكاتب: طريحي، فخر الدين، ، ١٥٧١ or ١٥٧٢ or ١٦٧٤-١٦٧٥ مرعشی نجفي، شهاب الدين. مكان النشر: طهران : الناشر: كتابفروشی بوزرجمھری مصطفوی.
٢. وكالة الزوجة في طلاق نفسها في فقه الإمامي و القانون العراقي، اثر شيخ محمدرضا بن هادى كاشف الغطاء (١٣٦٦-١٣١٠ق).
٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام - ج ٢١ ; مؤلف: كاتب غير محدد ; قسم: علم الكلام [تعديل] ; اللغة: العربية ; الصفحات: ٤٣٠ ; حجم الملف: ٧٣٩ ميجا بايت.
٤. حسين، البحرياني، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع زين الدين، العاملی «الشهيد الثاني»، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.
٥. تحرير المجلة / الكاتب: آل كاشف الغطا، محمد الحسين، ١٨٧٧-١٩٥٤ مکان النشر: طهران : الناشر: مكتبة النجاح؛ تاريخ النشر: [١٣٩٠-١٩٧٠]. القانون المدني العراقي، المادة ٣٤، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٦. شرح قانون الأحوال الشخصية؛ المؤلف: محسن ناجي؛ مکان النشر والناشر: بغداد: مطبعة الرابطة؛ تاريخ النشر ....
٧. مؤلف: محمد بن علي ابن أبي جمهور الحسائي ؛ قسم: علوم الحديث الشريف [تعديل] ; اللغة: العربية ؛ الناشر: مطبعة سيد: ٢٣٤ .
٨. مستدرک الوسائل المؤلف: المیرزا النوری الجزء: ١ الوفاة: ١٣٢٠ المجموعة: مصادر الحديث الشیعیة. قسم الفقه تحقیق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
٩. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوینی ط طویق تحقیق رائد بن صبری ابن أبي علفة دار طویق للنشر والتوزیع الرباض الطبعة الأولى ١٤٢٩ م ٢٠٠٨٥١٤٢٩ .
١٠. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهانی (ت ٤٣٠هـ) تحقیق: عادل بن يوسف العزاوي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).
١١. كتاب لسان العرب ط دار المعارف والمؤلف ل ٧٠ كتب أخرى. ابن منظور (١٢٣٢ م - ١٣١١ م) (٦٣٠هـ - ٧١١هـ) هو أديب ومؤرخ وعالم في الفقه الإسلامي ولغة.
١٢. شیخ محمد اسماعیل بن الحسین المازندرانی الخواجوی. جامع الشتات. المؤلف: الشیخ

- ٢٣٠٦/٢٠٢١. محمد اسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوي؛ القسم: قضايا اسلامية. ٢٣٠٦/٢١.
١٣. الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ).
١٤. الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢ هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعي.
١٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى تأليف الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (قدس سره) المتوفى ٥٩٨ هـ الجزء الأول مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة محمد، الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية الكاتب: طوسي، محمد بن الحسن، ٩٩٥-١٠٦٧؟ كشفي، محمد تقى بهبودي، محمد الباقر. مكان النشر: [تهران] : كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد. موضوع: فقه استدلالي نويسنده: عميدى، سيد عميد الدين بن محمد اعرج حسينى تاريخ وفات مؤلف: ٧٥٤ هـ زبان: عربى.
١٦. شف اللثام عن قواعد الأحكام تأليف الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندي ١٠٦٢ - ١١٣٧ هـ. الجزء الأول تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.
١٧. ايضاح ترددات الشرائع. المؤلف: نجم الدين جعفر بن الزهدري الحلبي. الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعushi النجفي. الطبعة: الثانية ٢٠٠٧ م.
١٨. عوالى الثنالى العزيزية في الأحاديث الدينية ١.٧ ؛ مؤلف: محمد بن علي ابن أبي جمهور الحسائي ؛ قسم: علوم الحديث الشريف [تعديل] ؛ اللغة: العربية ؛ الناشر: مطبعة سيد.
١٩. لحدائق الناضرة - المحقق البحرياني - ج ١٨ - الصفحة ٢ الكتاب: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (ج ١٨) المؤلف: العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني (قدس سره) الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ: قم المشرفة المطبوع: ٥٠٠ نسخة.
٢٠. رسائل في ولاية الفقيه. المؤلف: تحقيق محمد كاظم الرحمن ستايش و مهدي المهرizi. التحقيق. تحقيق محمد كاظم الرحمن ستايش و مهدي المهرizi. mktba، الفقه الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن. المحقق مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم (فرع خراسان)، و عباس تبريزيان. ، ١٣٨٥ الهجري الشمسي، رسائل الميرزا القمي، قم المقدسة، بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم)، الجزء: ١،
٢١. فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد

٢٢. جواهر الكلام المؤلف: الشيخ الجواهري الجزء: ٢٩ الوفاة: ١٢٦٦ المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن تحقيق: تحقيق وتعليق : محمود القوچاني / تصحيح : السيد مسالك الأفهام في تنقیح شرائع الإسلام - (مسالك الأفهام في تنقیح شرائع الإسلام - الشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی - ج ١) (MB 23).
٢٣. امع المدارک في شرح المختصر النافع - ٦ مجلدات ، ٧ أجزاء . (جامع المدارک في شرح المختصر النافع - الحاج السيد أحمد الخوانساري - ج ١) (MB 27).
٢٤. السيد محمد الصدر. الموضوع: الفقه. الناشر: عدد الصفحات: ٤٦٢ . عدد الزيارات: ١٠٧٤٩ . ما وراء الفقه-ج ٢ . ما وراء الفقه-ج ٣ . ما وراء الفقه-
٢٥. مَشروعَةُ الْخُلُعِ " . aliftaa.jo. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٢-١٠٢٠ . اطلع عليه بتاريخ ٢٢٠١-٢٠٢٢ .
٢٦. حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن قاسم ، ٦ / ٤٥٩ .
٢٧. آقا جمال الخوانساري، محمد بن حسين. المؤلف محمد بن مكي الشهيد الأول، و زين الدين بن علي الشهيد الثاني . ، ١٣٦٤ الهجري الشمسي، التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية، قم المقدسة، المدرسة الرضوية، الصفحة: ٤١٧
٢٨. الشهیدي التبریزی، میر فتاح. الخطاط طاهر خوشنویس. المؤلف مرتضی بن محمد امین الانصاری. المحقق احمد میرزا آقا . ، هدایة الطالب إلى أسرار المکاسب (هدایة الطالب إلى أسرار المکاسب: في تعريف البيع و بيان حقيقته)، قم المقدسة، دار الكتاب ، الجزء: ٢
٢٩. الموسوی الخوانساري، أحمد. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلی. المحقق علي أكبر الغفاری . ، ١٣٥٥ الهجري الشمسي، جامع المدارک في شرح المختصر النافع، قم المقدسة، مکتبة الصدق، الجزء: ٤ ،
٣٠. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. محمود الهاشمي الشاهرودي . ، ١٤٢٤ الهجري، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي ، قم المقدسة، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (علیهم السلام)، الجزء: ٢ ،
٣١. موسوی روضاتی، أحمد. ، ١٤٣٢ الهجري، إجماعات فقهاء الإمامية، بيروت، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، الجزء: ٢ ،
٣٢. الشهید الثانی ، زین الدین بن علی. المؤلف جعفر بن حسن المحقق الحلی. المحقق مؤسسة المعارف الإسلامية . ، ١٤١٣ الهجري، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية ، الجزء: ٩ ،

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوثي راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٥. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ].
٣٦. وهبة الزحيلي ؛ النوع : كتب الخلاف الفقهية ؛ الحالة : كتاب مطبوع ؛ التصنيف : خزانة الفقه العام.
٣٧. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٥٧٤١ هـ).
٣٨. الدرر السننية - الموسوعة الحديثية - شروح الأحاديث". dorar.net. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٤-٠١-٢٥. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤-٠١-٢٤.

